

قرار إداري رقم (٤٣٦)
بشأن إنشاء مكتب الهيئة
تابع للفرع الإقليمي بوسط الصعيد
بديوان عام المحافظة بالخارجة
محافظة الوادي الجديد
صادر بتاريخ ٢٠٠٧ / ٨ / ٣٦

رئيس الهيئة :

بعد الاطلاع علي :

- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي.
- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١.
- قرار السيد الرئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مكتب الاستثمار الصناعي بالمدن الجديدة.
- القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وعلني قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة.
- وما رأيناه محققاً لصالح العمل

ق ر ر

مادة أولى : ينشأ مكتب للهيئة بديوان عام محافظة الوادي الجديد بالخارجة، نطاقه الجغرافي خدمة المناطق الصناعية بالخارجة والداخلية وما قد ينشأ مستقبلاً.

مادة ثانية: يقدم المكتب خدمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية للمشروعات الصناعية المنشأة تحت كافة الكيانات القانونية.

مادة ثالثة: الخدمات التي تقدم من خلال مكتب الهيئة بمحافظة الوادي الجديد بالخارجة (بعد استكمال إجراءاتها بالفرع الإقليمي بأسبوط والمقر الرئيسي بالقاهرة).

- ١- الموافقة المبدئية والنهائية علي إقامة المشروعات الصناعية.
 - ٢- لقيد في السجل الصناعي (دائم - مؤقت).
 - ٣- تعديل بيانات (المساحة / زيادة الطاقة الإنتاجية / إضافة نشاط / توسع / كيان قانوني / تعديل الموقع) للخدمات المحددة في البنود السابقة.
 - ٤- تجديد الموافقات أو استخراج بدل فاقد أو صورة طبق الأصل للخدمات المحددة في البنود السابقة علي أن يلتزم الفرع بأداء الخدمة وفقاً لأسلوب العمل المحدد بالوثائق التالية:
 - أ. أسلوب عمل: القيد/ التجديد/ التعديل بالسجل الصناعي (الوثيقة رقم P-TEC-01).
 - ب. أسلوب عمل: الاستثمار الصناعي (الوثيقة رقم P-TEC-03).
 - ج. أسلوب عمل: إصدار التراخيص الصناعية (الوثيقة رقم P-TEC-04).
 - ٥- اعتماد فواتير المعدات والآلات الجديدة والمستعملة.
 - ٦- اعتماد فواتير استيراد خامات ومستلزمات الإنتاج اللازمة لبدء الإنتاج وتجارب التشغيل.
 - ٧- إصدار الموافقات والقيد في السجل الصناعي للمساحات أكثر من ١٠٠٠ م^٢.
 - ٨- طلب الحصول علي ترخيص مخازن للكيمياويات (السامة / غير السامة) المستخدمة في الأغراض الصناعية.
 - ٩- في مجال التصنيع المحلي.
 - ١٠- خدمات متنوعة:
- أ. تلقي طلبات إعداد دراسات الجدوى (الاقتصادية، الفنية، المالية، التسويقية)



- ب. تلقي شكاوي المستثمرين ومتابعة تقديم الحلول واستطلاع الآراء لفتح آفاق التطوير والتحسين المستمر في أداء الخدمات المقدمة.
- ج. إرشاد المستثمرين عن فرص الاستثمار المتاحة وأسلوب حجز الأراضي والمجمعات الصناعية من فرع أسبوط والمركز الرئيسي بالقاهرة.

مادة رابعة: المشروعات التي لا تدخل في نطاق عمل مكتب الهيئة بديوان عام المحافظة بالخارجة وتقدم لمقر الهيئة بالقاهرة هي:

١. المشروعات التي تقع خارج النطاق الجغرافي المحدد بالمادة الأولى.
٢. تقنين أوضاع الأنشطة الصناعية المقامة قبل ٢٠٠٥/١٢/٥ خارج المناطق الصناعية المعتمدة خلاف المخابز ومصانع الثلج
٣. المشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة والمنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى للطاقة التالية: مشروعات : الاسمنت / الأسمدة / صهر الالومنيوم / الحديد / تصنيع الزجاج / البتر وكيماويات.
٤. طلبات الإفراج عن شحنات كيميائية خطيرة.
٥. المشروعات المحظورة بالقوائم السلبية
٦. المشروعات الكبرى التي تقع خارج نطاق المناطق الصناعية.
٧. المشروعات التي تقوم علي الخامات والثروات الناضبة.
٨. المشروعات التي سبق التعامل معها في إجراء بالمقر الرئيسي للهيئة حيث يتم استكمال التعامل معها عن طريق الهيئة بالقاهرة.
٩. حجز وحدات صناعية بمجمعات الصناعات الصغيرة.
١٠. حجز الأراضي والموافقة المبدئية علي إقامة مشروع صناعي بالمدن الصناعية الجديدة.

مادة خامسة: يتم سداد التكاليف المعيارية الخاصة بالهيئة عن طريق:

- ١- إما حوالة بريدية علي الحساب رقم (٥٠٩) بريد مجلس الشعب باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- ٢- أو بحساب الهيئة لدي أحد البنوك الذي تحدده الهيئة ويعلن عنه بمقر الفرع.

مادة سادسة: على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس الهيئة
مهندس / عمرو عسل